

Distr.: General
11 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

28/57 - التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يؤكد من جديد أهمية إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتدهوره وتأثيرهما الضار على تمتع الجميع بحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعهد الوارد فيها بعدم ترك أي شخص خلف الركب، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، والهدف 15 المتعلق بوقف فقدان التنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضاً إلى إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتُمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الفرع جيم منه، الذي يدعو، ضمن جملة أمور، إلى جعل تنفيذ الإطار، بما في ذلك رؤيته ورسالته وأهدافه وغاياته، متسقاً مع نهج قائم على حقوق الإنسان ومع مقررات مؤتمر الأطراف 5/15، بشأن آلية الرصد ضمن إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، و6/15 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، و7/15 بشأن تعبئة الموارد، و8/15 بشأن بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي،

وإن يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،



وإن يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يقر بأن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافتها وممارساتها التقليدية يسهم في التنمية المستدامة والمنصفة والإدارة السليمة للبيئة، وإن يسلم بأن عدم حماية التنوع البيولوجي والتدهور البيئي تترتب عليهما عواقب ضارة بحقوق الإنسان، إلى جانب تأثيرهما السلبي على صون المعارف التقليدية وعلى التراث الثقافي للشعوب الأصلية وتعبيراتها وهوياتها ونوعية حياتها، وكذلك على المجتمعات الأخرى المعتمدة على التنوع البيولوجي،

وإن يقر بأن فقدان التنوع البيولوجي وتدهور خدمات النظم الإيكولوجية يمكن أن يكون لهما تأثير سلبي على التمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، الأمر الذي ينطوي على آثار ضارة، مباشرة وغير مباشرة، تمس بالتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، وكذلك بصون احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة،

وإن يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي كثيراً ما تتجم عن الأنماط القائمة من التمييز وعدم المساواة وكثيراً ما تسهم في تفاقمها، لا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يسلم أيضاً بأن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال القضايا البيئية، الذين يُشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يقدمون مساهمة إيجابية ومهمة ومشروعة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وإن يُعرب عن بالغ القلق إزاء الأشكال المتعددة والمتداخلة للعنف والتمييز اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، لا سيما النساء والفتيات والمدافعون عن الشعوب الأصلية،

وإن يحيط علماً بالصكوك الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، من منطلق حماية المدافعين عن البيئة، والاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، من منطلق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإن يحيط علماً أيضاً بإرشادات فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية فيما يتصل برعاية حقوق الإنسان في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يتطلع إلى التزامات أكثر طموحاً في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بما يتفق مع تركيزه على تحقيق تصالح مع الطبيعة،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة ما تقدمه إلى الدول من دعم ومساعدة تقنية وفرص لبناء القدرات، بموافقتها، من أجل تنفيذ النهج التي تراعي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الجينية، باتباع نهج يراعي المنظور الجنساني ويستند إلى أعمالها السابقة في هذا المجال، بما في ذلك عن طريق العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وممثلي الشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصلحة، وكذلك مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وفقاً للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي من أجل تقديم هذا الدعم المعزز؛

2- يشجع على تعزيز وسائل التنفيذ، فضلاً عن جميع أشكال التعاون التقني والعلمي، للمساهمة في التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتولى، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إجراء دراسة تحليلية عالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في أهداف وغايات إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، تماشياً مع أحكام الاتفاقية، وبما يتسق مع الاعتبارات الواردة في الفرع جيم من الإطار ومع مراعاة نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وذلك لتقديمها إلى المجلس في دورته الحادية والستين، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يتيح تقرير الدراسة في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في نسخ سهلة القراءة؛

4- يشجع المفوضية السامية على التعاون مع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مع الشعوب الأصلية، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والفلاحين، والمجتمعات الريفية والمحلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والنساء، والأشخاص والجماعات الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشباب والأطفال، بشأن النهوض بإجراءات التنوع البيولوجي القائمة على حقوق الإنسان.

الجلسة 49

11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]